



١٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩

16/09/2009

Réf. : CL/3896

الإحالة : خ د/٣٨٩٦

الموضوع : الدورة الخامسة والثلاثون للمؤتمر العام : إدراج بنود إضافية
في جدول الأعمال المؤقت المعدل

السيدة الوزيرة/السيد الوزير،

إحاقاً بخطابي خ د/٣٨٨٤ المؤرخ في ٨ تموز/يوليو ٢٠٠٩، وطبقاً لأحكام المادة ١٢,٣ من النظام الداخلي للمؤتمر العام، أشرف بإحاطة الدول الأعضاء والأعضاء المنتسبين علماً بأنه، بعد توزيع جدول الأعمال المؤقت للدورة الخامسة والثلاثين للمؤتمر العام (الوثيقة ١/م٣٥ المؤقتة)، اقترح إدراج البنود الإضافية التالية :

(أ) الاحتفال بالذكرى المئوية الثانية لمسيرة استقلال بلدان أمريكا اللاتينية والكاريبي:
بند اقترحه جمهورية فنزويلا البوليفارية؛

(ب) قبول جزر فارو كعضو منتسب إلى اليونسكو: بند اقترحه المدير العام؛

(ج) إحياء ذكرى الحركة التجارية لسفن الغاليون الشراعية بين الفلبين والمكسيك عن طريق إعلان "يوم سفن الغاليون الشراعية": بند اقترحه الفلبين؛

(د) التعاون الخاص بين اليونسكو وبوليفيا في مجال التفاعل الثقافي والتعدد اللغوي: بند اقترحه دولة بوليفيا المتعددة القوميات؛

(هـ) اليونسكو والعمل العالمي بشأن تغير المناخ: بند اقترحه الدنمارك وفنلندا وآيسلندا والنرويج والسويد؛

(و) المؤتمر العالمي للرعاية والتربية في مرحلة الطفولة المبكرة: بند اقترحه الاتحاد الروسي؛

إلى الوزراء المسؤولين عن العلاقات مع اليونسكو

- (ز) إسهام برنامج الإنسان والمحيط الحيوي التابع لليونسكو، والشبكة العالمية لمعازل المحيط الحيوي، في تحقيق التنمية المستدامة: بند اقترحه ألمانيا؛
- (ح) بيان الاتحاد الدولي لرابطات المكتبات وأمناء المكتبات بشأن المكتبة المتعددة الثقافات: بند اقترحه المدير العام؛
- (ط) تحديد المناطق بهدف تنفيذ المنظمة للأنشطة ذات الطابع الإقليمي: بند اقترحه المدير العام.

وطبقاً لأحكام المادة ١٣ من النظام الداخلي للمؤتمر العام، سيعقد المجلس التنفيذي في دورته الثانية والثمانين بعد المائة، المنعقدة في الفترة من ٧ إلى ٢٣ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩، جدول الأعمال المؤقت المعدل استناداً إلى جدول الأعمال المؤقت وقائمة البنود الإضافية المذكورة أعلاه. وستدرج البنود المنبثقة عن القرارات التي قد يتخذها المجلس التنفيذي إبان الدورة المذكورة في جدول الأعمال المؤقت المعدل المذكور الذي سيوزع في الوثيقة ١/م٣٥ المؤقتة المعدلة، وسيعرضه رئيس المجلس التنفيذي على المؤتمر العام لإقراره في أسرع وقت ممكن بعد افتتاح الدورة.

واسمحوا لي أن أذكر الدول الأعضاء والأعضاء المنتسبين بأنه لن يكون في الإمكان من الآن فصاعداً إدراج بنود جديدة في جدول أعمال المؤتمر العام إلا وفقاً للإجراءات المنصوص عليها في المادة ١٥ (الفقرة ٢^(١)) والمادة ٤٢ (الفقرة ١ (ج)) من النظام الداخلي.

هذا وتفضلوا سيدي الوزيرة/سيدي الوزير، بقبول أسمى آيات التقدير.

كويشيرو ماتسورا
المدير العام

(١) المادة ١٥، الفقرة ٢: "يجوز إضافة موضوعات جديدة هامة وعاجلة في جدول الأعمال، وذلك بناء على قرار يتخذ بأغلبية ثلثي الأعضاء الحاضرين والمصوتين. ولكن يتعين إحالة هذه الموضوعات الجديدة إلى مكتب المؤتمر قبل التصويت عليها، لكي يعد تقريراً بشأنها وفقاً للفقرة ١ (ج) من المادة ٤٢. ويتعين تأجيل النقاش في أي موضوع جديد يُدرج في جدول الأعمال على هذا النحو، إذا طلبت ذلك أي دولة عضو أو أي عضو منتسب، على ألا تزيد مدة التأجيل على سبعة أيام من تاريخ إدراج الموضوع في جدول الأعمال."